

**Vérification des créances :
incompétence du juge
commercial pour réduire le
montant d'une créance fiscale
fondée sur un titre exécutoire
(Cass. com. 2011)**

Identification			
Ref 52052	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 681
Date de décision 20110512	N° de dossier 621-3-3-2010	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Compétence, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification du passif, Titre exécutoire, Tableau des impôts, Pouvoirs du juge-commissaire, Liquidation judiciaire, Incompétence du juge commercial, Excès de pouvoir, Entreprises en difficulté, Créance fiscale, Créance du Trésor, Contestation de créance, Compétence du juge administratif, Compétence d'attribution, Cassation, Admission des créances	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation pour excès de pouvoir l'arrêt de la cour d'appel commerciale qui, statuant dans le cadre de la vérification du passif d'une entreprise en liquidation judiciaire, réduit le montant d'une créance fiscale. Le tableau des impôts constituant un titre exécutoire, la contestation de son bien-fondé relève de la compétence exclusive de la juridiction administrative. Par conséquent, le juge commercial doit admettre la créance telle que déclarée ou, si le débiteur justifie d'une contestation pendante devant la juridiction compétente, constater son incompétence sur le montant contesté.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض عدد 2010-0104 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار

البيضاء بتاريخ 08-01-2010 في الملف عدد 11-2007-3256 أن السيد قابض الرباط أكدال صرح بدينه في إطار خصوم التصفية القضائية للشركة (ع. ي.) لدى السنديك بمبلغ 22.844.797.9 درهم بتاريخ 15/8/2001 وقد كان هذا التصريح محل منازعة من لدن المقاول المدينة استنادا إلى أن اللجنة الوطنية أصدرت قرارا قضى بإلغاء الضرائب المطعون فيها وذلك بتاريخ 98/2/6 عن سنوات 1989-1990-1991 بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة ، وأصدر السيد القاضي المنتدب أمرا بإجراء بحث إلا أن ممثل الدائن تخلف ثم قضى بقبول دين قابض الرباط أكدال وقدره 22,844.797.9 درهماً وبصفة امتيازية ، فاستأنفه سنديك التصفية القضائية ، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الحق (س.) الذي أعد تقريرا خلص فيه إلى تحديد دين القباضة في مبلغ 22,560.282.7 درهماً وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوءه أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية مع تعديله وذلك بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ 22,560.282.7 درهماً وجعل الصائر بالنسبة وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم ، ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته قضت بإلغاء مجموعة من الضرائب المصرح بها من قبل قابض الرباط أكدال ، فلم تجعل لقضائها أساسا ، لأن الخوض في أساس الدين وفي أسس تصفيته هو من الأمور التي لا ينعقد الاختصاص بالنظر فيها إلا للقاضي الإداري بصريح المادة 8 وله الفنونوكه رقم 90-41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية والتي تنص في الفقرة الثانية على اختصاص البت في النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون يرجع للمحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية " والطاعن سبق له أن أثار هذا الدفع في المستنتاجات بعد الخبرة ، إلا أن محكمة الاستئناف لم تعتبره ، مع أن الاختصاص من النظام العام عملا بالمادة 12 من القانون رقم 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية وأنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تعمل هذه النصوص القانونية الآمرة والتصريح بعدم الاختصاص مع قبول دين الخزينة ، فقد حدد المشرع في المادة التجارية بشكل واضح عمل القاضي المنتدب بخصوص الدين المصرح به إما في القبول أو الرفض أو معارضة دعوى جارية وإما التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ، وذلك هو ما تشير إليه المادة 695 من مدونة التجارة ، إضافة إلى أن المشرع أشار في الفقرة الثالثة من المادة 697 من م ت إلى أن أجل شهرين يفتح ابتداء من تبليغ قرار القاضي المنتدب يتعين خلاله على المعني بالأمر أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة ، ومحكمة الإستئناف التجارية لما قضت بإلغاء مجموعة من الديون المصرح بها ، تكون قد خالفت مقتضيات من النظام العام ولم تجعل لقضائها سندا مما يعرض قرارها للنقض .

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تعديل الأمر المستأنف وذلك بقبول الدين في حدود 22,560.282.7 درهماً إلى ما جاءت به من أنها ارتأت " حسما للنزاع بين الطرفين إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد الحق (س.) وأشارت نتائج الخبرة إلى تحديد دين المستأنف عليها تجاه الطاعنة فيما مجموعه 22,560.282.7 درهماً إلى غاية تاريخ 25-7-2000 وذلك بعد خصم المبلغ المطالب به ضمن المبلغ الإجمالي المصرح به والذي تم إبطال تحصيله بموجب القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية بتاريخ 1998/2/6 " في حين أن الطاعن أدلى رفقته تصريحه كإثبات للدين بجدول الضرائب الذي يعتبر بحسب المادة 8 من مدونة تحصيل الديون العمومية سندا تنفيذيا ولا يمكن للقاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به ولا لمحكمة الاستئناف التي تنظر في أمر القاضي المذكور كدرجة ثانية أن تعدله بالتخفيض بناء على منازعة المدين بل عليها أن تقبل الدين المصرح به ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته أمام الجهة المختصة في الجدول المذكور ، (أي المحكمة الإدارية) إذ في هذه الحالة عليها أن تصرح بعدم الاختصاص فيما هو منازع فيه ، والمحكمة التي تصدت لتعديل الدين المصرح به بناء على تقرير الخبرة تكون قد خرقت قواعد الاختصاص ببتها في نقطة يرجع أمر الجهد في العراقي المحكمة الإدارية وهو ما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به من تعديل الحكم المستأنف فيما زاد عن مبلغ 22,560.282.7

درهما وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر . كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.